

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227161

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227161

في الدعوى المقامة

من / المتهم. ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. المستأنفة المستأنف ضدها
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً
الأستاذ / ... عضواً
الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107550) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (محول كمبيوتر) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/06/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث العلامات الإيضاحية والإرشادات، الحماية من الصعقة الكهربائية وأخطار الطاقة، دوائر الجهد المنخفض الامنة، العزل الكهربائي، مسافات الخلوص والزحف والمسافات خلال العزل، درجات الحرارة القصوى، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف صورة وليس أصل كما أنه فارغ ولم يدون به أي معلومات تشير إلى الإرسالية محل القضية وتم إرفاقه على أكثر من قضية والمستورد لا يعترف بهذا التعهد ويطعن في صحته لسهولة وقوع التلاعب فيه، كما أنه وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية يلزم أن

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227161

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227161

يكون التعهد أصل لكل بيان استيراد ولا يجوز إرفاق صورة على أكثر من بيان، كما أن مالكة المؤسسة لم تستلم أية بضائع لحساب المؤسسة في تلك الفترة وربما تكون قد تعرضت للنصب والاحتيال من قبل المخلص الجمركي من خلال مستندات غير أصلية، وبالتالي فإن الجمارك قد فرطت في عدم أخذ الإجراء الصحيح للتحقق من صحة التعهد ولم تقدم البيئة على استلام تلك البضاعة أو التصرف بها لأن التعهد غير مكتمل البيانات والأصل براءة الذمة، كما أنه سبق أن صدرت قرارات في وقائع مشابهة من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام تم الحكم فيها بعدم الإدانة لعدم كفاية الأدلة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بالاستناد إلى المادة (158) من نظام الجمارك الموحد التي نصّت على أنه: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والناتجة عن تلك الأعمال"، مما مفاده أن أصحاب البضائع مسؤولين عن أعمال تابعيهم، وبما أن المخلص الجمركي يكون تابعاً لصاحب البضاعة - المستورد - بموجب التفويض الصادر من قبله؛ وعليه فإن المسؤولية تقع على عاتق المستورد ابتداءً، وعلاوة على ذلك فإن العلاقة بين المستورد والمخلص علاقة تعاقدية فيما بينهما يحق لكل منهما الرجوع على الآخر، ولما كانت الإرسالية محل الدعوى واردة باسم المؤسسة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/06/10هـ مما يتضح معه عدم وجهة ما يدفع به المستأنف من محاولة التنصل من مسؤوليته تجاه تابعيه، وبناء على ما سبق تطلب الهيئة من اللجنة رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227161

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227161

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من دفع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم مؤسسته وتصرفه بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقارير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة

بانتهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب في حق المستورد، إضافة إلى أن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك الموحد، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107550) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227161

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227161

عضو
الأستاذ / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.